الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء القانون رقم ٨٢/٣

الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٨٢

مادة وحيدة:

أولاً: يلغى القانون رقم ٨٢/٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨ والرامي الى تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالأشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات ويخضع هؤلاء الاشخاص الى جميع فروع الضمان الاجتماعي اعتباراً من نفاذ هذا القانون.

ثانياً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من نشره

بيروت في ٦/١/ ٢٠٠٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الاسباب الموجبة

لما كان قد صدر القانون رقم ٨٤/١٠ بعنوان "تعديل موعد بدء مفعول خضوع الاشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي" ونص على ما يلي: "عدل موعد بدء مفعول خضوع الاشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات كافة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي والمحدد في الفقرتين١ و٢ من المادة الاولى من القانون رقم ٣/٨٢ تاريخ ١٩٨٢/١/١٨، بحيث يترك للحكومة أمر تحديد تاريخه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن لا تتعدى المدة سنة واحدة"

ولما كانت المهلة التي تضمنها القانون المذكور والمحددة بسنة، لتُقدم الحكومة على تحديد بدء مفعول خضوع الاشخاص المنصوص عليهم في القانون المذكور، قد انتهت منذ ٣٧ سنة تقريباً ولم تقدم الحكومة على أي خطوة في هذا الشأن، مع العلم ان الرخصة المعطاة للحكومة قد انتهى مفعولها بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩.

ولما كان العديد من البلديات تتحمل ارباك مالي واداري لا قدرة لها على تحمله، ولا اجهزة لديها لتراقب وتلاحق اوضاع العاملين الصحية والاجتماعية والقانونية، ولا قدرة لها على انشاء هكذا اجهزة.

ولما كان القانون المراد الغاءه قد علق مفعول البند (د) من الفقرة (١) أولاً من المادة (٩) بالنسبة للأشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات واخرجهم من الخضوع للضمان الاجتماعي وهذا الواقع يلحق بهم الظلم ويهدر حقوقهم ويحرمهم الاستقرار الاجتماعي والصحي.

أتينا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت في